الأمم المتحدة

CED/C/PRY/1

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحمايـــة جميـــع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ٢٠١٢

باراغواي*

[٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسميـــاً قبـــل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.13-49421 070214 130214

1349421

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	معلومات عامة	١-٦	٤
	ألف– المشاركون في عملية إعداد التقرير	١-٤	٤
	باء – الإجراء المتعلق بإعداد التقرير	٥-٦	٤
ثانياً –	الإطار القانوني العام المتعلق بحظر الاختفاء القسري	٧-٨	٤
ثالثاً –	المعلومات المتصلة بكل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية	٩-١١٤	٥
	المادة ١	٩-١٠	٥
	المادة ٢	١١	٦
	المادة ٣	١٢-١٣	٦
	المادة ٤	١٤	٧
	المادة ٥	١٥-١٦	٧
	المادة ٦	١٧-١٩	٨
	المادة ٧	٢٠	٩
	المادة ٨	٢١	٩
	المادة ٩	٢٢	١٠
	المادة ١٠	٢٣-٢٦	١٠
	المادة ١١	٢٧-٣١	١٣
	المادة ١٢	٣٢-٣٨	١٤
	المادة ١٣	٣٩-٤٩	١٦
	المادة ١٤	٥٠-٥٢	١٧
	المادة ١٥	٥٣-٥٥	١٨
	المادة ١٦	٥٦-٦١	١٩
	المادة ١٧	٦٢-٦٩	٢٠
	المادة ١٨	٧٠	٢٢
	المادة ١٩	٧١-٧٣	٢٢
	المادة ٢٠	٧٤-٧٥	٢٣
	المادة ٢١	٧٦-٧٧	٢٣
	المادة ٢٢	٧٨-٨١	٢٣
	المادة ٢٣	٨٢-٨٥	٢٥
	المادة ٢٤	٨٦-١١٠	٢٥
	المادة ٢٥	١١١-١١٤	٣١

Annexes**

I. Act No. 4614/12 amending articles 236 and 309 of Act No. 1160/97 on the Criminal Code

II. Decrees Nos. 10747/13 and 11324/13

III. Bilateral extradition treaties signed by Paraguay

** المرفقات متاحة في محفوظات أمانة اللجنة.

أولاً- معلومات عامة

ألف- المشاركون في عملية إعداد التقرير

١- أعدت هذا التقرير الأولي إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بالتنسيق مع الوحدة العامة لحقوق الإنسان في وزارة العلاقات الخارجية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). كما ساهم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في باراغواي بتقديم المساعدة الفنية.

٢- وتولت إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية تنسيق وتنظيم المعلومات المقدمة من مختلف الأجهزة الوطنية المختصة في هذا المجال. وشاركت أيضاً في عملية إعداد التقرير المحكمة العليا والنيابة العامة، عن طريق إدارتي حقوق الإنسان التابعتين لهما.

٣- كما شاركت في التصديق على هذا التقرير بوجه خاص، شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية، بالتنسيق مع وزارة العدل والعمل. وقد حظي هذا التقرير أيضاً بتعاون مختلف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، من قبيل الأمانة العامة لرعاية اللاجئين والمواطنين العائدين، والأمانة الوطنية لرعاية الأطفال والمراهقين ووزارة الدفاع الوطني، عن طريق إدارات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعة لها.

٤- وساهم مكتب أمين المظالم بتقديم معلومات عن طريق الإدارة العامة للحقيقة والعدالة والجبر.

باء- الإجراء المتعلق بإعداد التقرير

٥- دُعيت للمشاركة في إعداد هذا التقرير المؤسسات العامة ذات الصلة، وكذلك مؤسسات شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والنيابة العامة ومكتب أمين المظالم.

٦- كما دُعيت إلى المساهمة في صياغة التقرير المنظمات المدنية الراغبة في المشاركة التي يتصل عملها بحالات الاختفاء القسري. وساهمت في إعداد التقرير منظمتان مدنيتان هما "مؤسسة سيليستينا بيريز دي ألمادا" و"منبر الذاكرة التاريخية".

ثانياً- الإطار القانوني العام المتعلق بحظر الاختفاء القسري

٧- تكرس المادة ٥ من الدستور الوطني لجمهورية باراغواي مبدأ حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، كما ينص الدستور على عدم تقادم هذه الجريمة.

٨- ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى القوانين التالية:

(أ) القانون رقم ٢٠١٠/٣٩٧٧ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) القانون رقم ٩٦/٩٣٣ المتعلق بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ج) القانون رقم ٠١/١٦٦٣ المتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) القانون رقم ٠٨/٣٤٥٨ المتعلق بالتصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنساني؛

(هـ) القانون رقم ٩٧/١١٦٠، المعنون "قانون باراغواي الجنائي" الذي يجرّم الاختفاء القسري والمعدَّل بالقانون رقم ١٢/٤٦١٤ المعدِّل للمادتين ٢٣٦ و٣٠٩ من القانون رقم ٩٧/١١٦٠ المعنون "القانون الجنائي". وبموجب هذا القانون، يعتبر الاختفاء القسري جريمة عادية وليس "سياسية" في دولة باراغواي؛

(و) القانون رقم ٩٨/١٢٨٦، المعنون "قانون الإجراءات الجنائية"؛

(ز) القانون رقم ٩٦/٨٣٨[(١)] الذي يعوِّض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان الحكم الاستبدادي الممتد من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٨٩، وما طرأ عليه من تعديلات، والذي يجري بموجبه إحالة طلبات تعويض ضحايا الحكم الاستبدادي على مكتب أمين المظالم. وينص أحد بنود هذا القانون على التعويض عن الاختفاء القسري للأشخاص.

ثالثاً- المعلومات المتصلة بكل مادة من المواد الموضوعية للاتفاقية

المادة ١

٩- أرست دولة باراغواي في قوانينها الدستورية في عام ١٩٩٢[(٢)] مبدأ عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري. ورغم جواز القول إنه لم يكن يوجد قبل إرساء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١١/٤٢٨٨ وما أناطها به من صلاحيات بوصفها كياناً مستقلاً ذا سيادة،

(١) الصادر عن مجلس الكونغرس الوطني الموقر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٢) المادة ٥ من الدستور الوطني - التعذيب وسواه من الجرائم: لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تخضع جريمتا إبادة الأجناس والتعذيب، فضلاً عن جرائم الاختفاء القسري للأشخاص واختطافهم وقتلهم لأسباب سياسية، لمعيار التقادم.

أي آليات رقابية إدارية محددة تضمن الحق في عدم التعرض للاختفاء بوصف ذلك شكلاً من أشكال الحرمان اللاقانوني أو التعسفي من الحرية، يمكن التأكيد أن الإطار القانوني لباراغواي ينص على حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية ومنع التعرض للاختفاء القسري، المصنف كذلك في إطار القوانين الجنائية، فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالتصديق على مختلف الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

١٠- من جهة أخرى، يجدر التنويه بأن جمهورية باراغواي صدقت في عام ١٩٩٤ على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، فضلاً عن تصديقها في عام ٢٠٠٨ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كذلك، صدقت في عام ٢٠١٠ على القانون الذي يعاقب على جرائم الإرهاب والارتباط به وتمويله[٣]. وفي ضوء إعلان حالة الطوارئ في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، عكفت وزارة الداخلية على وضع توجيهات بهذا الشأن وصياغة بروتوكول لتدخل قوات الأمن وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك، بادرت الدولة إلى رصد الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال تلك الفترة.

المادة ٢

١١- بادرت دولة باراغواي، منذ تصديقها في عام ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلى بذل جهود من أجل مواءمة تشريعها الجنائي مع أحكام الاتفاقية المذكورة التي تم إقرارها بموجب القانون رقم ١٢/٤٦١٤، المعدِّل للمادتين ٢٣٦ و٣٠٩ من القانون رقم ٩٧/١١٦٠، المعنون "القانون الجنائي" والمؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، على نحو أدى إلى تعديل تعريف الفعل نفسه (انظر المرفق الأول).

المادة ٣

١٢- وقد عملت باراغواي بموجب تشريعها الدستوري على ضمان عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري لأسباب سياسية، معيدة بذلك تأكيد التزامها بالتصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٤]. كذلك، يجري العمل، في ضوء التعديل الأخير الذي طرأ على القانون الجنائي نتيجة لمواءمة مفهوم الجريمة مع أحكام الاتفاقية، على توسيع نطاق الملاحقة الجنائية بما يتجاوز الأسباب السياسية وحدها.

(٣) القانون رقم ٤٠٢٤ "الذي يعاقب على جرائم الإرهاب والارتباط به وتمويله"، والذي أقر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٤) القانون رقم ٢٠٠٨/٣ "الذي يقر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" لعام ٢٠٠٨.

١٣- وفيما يتعلق بشكل الملاحقة القانونية لأنماط السلوك المعرّفة في المادة ٢ من الاتفاقية، تلتزم دولة باراغواي من خلال الهيئات ذات الصلة[٥] بالتحقيق في الأفعال التي يعاقب عليها القانون، والتي تعتبر بمثابة أفعال اختفاء قسري. وفي هذا الصدد، أنشأت النيابة العامة في عام ٢٠١١ وحدة متخصصة في الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، يناط بها اختصاص استثنائي في الأنماط الجنائية التي تمس حقوق الإنسان على وجه التحديد.

المادة ٤

١٤- وفي إطار مواءمة القوانين وأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، بادرت دولة باراغواي في الآونة الأخيرة إلى تعديل قانون باراغواي الجنائي (يشار إليه فيما بعد بالقانون الجنائي)[٦]. وفي هذا الصدد، ينص التصنيف الجنائي على أن فعل الاختفاء القسري يتم على يد الدولة أو بإذن منها على أيدي أفراد أو موظفين عامين يعملون باسمها أو يتصرفون نيابة عنها، فضلاً عن الأشخاص العاديين. ويجدر التنويه بأن التصنيف الجنائي يتيح التمييز الكمي بين أفعال أخرى ذات صلة يعاقب عليها القانون وفعل الاختفاء القسري.

المادة ٥

١٥- وانسجاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، اعتمدت دولة باراغواي في التسعينات مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو مفهوم وجد انعكاساً له في الدستور الوطني. كذلك، صدقت الدولة على نظام روما الداخلي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية[٧] الذي يُعرّف مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري.

١٦- وتتمثل نتائج الأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني، استناداً إلى القانون الدولي النافذ، في إعلان الدستور الوطني حظر التذرع بمعيار التقادم، فضلاً عما ينص عليه هذا الأخير من عقوبة جنائية بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات بحق الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جريمة تتصل بالاختفاء القسري.

(٥) السلطة القضائية والنيابة العامة.

(٦) القانون رقم ١٢/٤٦١٤ "المعدِّل للمادتين ٢٣٦ و٣٠٩ من القانون رقم ٩٧/١١٦٠، المعنون "القانون الجنائي"، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢.

(٧) القانون رقم ١٦٦٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

المادة ٦

١٧- وفي إطار التزام الدولة بإرساء نظام للمساءلة الجنائية، بادرت باراغواي، من خلال تعديل القانون الجنائي الآنف الذكر، إلى تصنيف جريمة الاختفاء القسري وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

١٨- والتشريع المعمول به إزاء جرائم الاختفاء القسري في باراغواي حديث العهد. لذا، تحرص المؤسسات العسكرية ودوائر الشرطة على الامتناع عن تنفيذ أي أمر يمس بالدستور والقوانين وحقوق الإنسان(٨)، من غير أن يتعلق ذلك تحديداً بأفعال الاختفاء القسري، لكن ثمة آلية معمولاً بها تتمثل في اللجوء إلى السلطات العليا. ولم تتلق السلطة القضائية أي شكوى أو اتهام بشأن هذا النوع من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، لذا لا يوجد لديها أي سوابق قضائية بهذا الشأن.

١٩- وفيما يتعلق بموقف السلطات العامة من مفهوم "الطاعة الواجبة" بوصف ذلك شكلاً من أشكال الدفاع عن القانون الجنائي، في حال كان لذلك المعيار أي أثر في التطبيق الفعلي لمبدأ الحظر، بادرت محكمة العدل العليا، في إطار عملياتها القضائية التمثيلية، إلى العمل بالقاعدة الفقهية الثابتة والموحدة التي تنص على أن الطاعة الواجبة لا تنطبق على حالات الاختفاء القسري والتعذيب، حين يكون الحكم الصادر مبنياً على أقرب تصنيف ممكن(٩).

(٨) القانون رقم ٩٧/١١١٥ بشأن مركز الأفراد العسكريين: "يعفى أفراد القوات المسلحة من تنفيذ أي أمر يمس بالنظام الدستوري والديمقراطي والتمثيلي أو يناهض السلطات المكونة شرعيا أو ينتهك حقوق الإنسان الأساسية انتهاكاً صارخاً" (المادة ٢٠). وينص القانون رقم ٩٣/٢٢٢ المعنون "القانون الأساسي للشرطة الوطنية"، في مادته ١٠، على ما يلي: يندرج في إطار حقوق أفراد الشرطة والتزاماتهم ومحظوراتهم لدى تنفيذهم لمهامهم: "طاعة الأوامر والتعليمات الصادرة عن رؤسائهم وفقاً للدستور والقانون والأنظمة. أما الأوامر والتعليمات التي يتضح عدم دستوريتها أو مشروعيتها فهي معفية من واجب الطاعة".

(٩) القاعدة الفقهية المتعلقة بعدم انطباق مبدأ الطاعة الواجبة على حالات الاختفاء القسري والتعذيب: قضية الإخوة راميريز فيلالبا ("بحق ألبرتو كانتيرو، لوسيلو بينيتس، كاميلو ألماداء، وخوان مارتينيس، ويوزيليو توريس روميرو، وشخص يدعى بيلوتو، وبينيتو غوانيس سيرانو وألفريدو ستروسنير ماتياودو لارتكابهم أفعال الاختطاف، والحرمان غير القانوني من الحرية، وإساءة استعمال السلطة، والتعذيب والقتل المزدوج في العاصمة")؛ وفي قضية ماريو شيرير برونو (القانون SD رقم ٢٥ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، الصادر عن المحكمة الجنائية الابتدائية المناوبة بحضور المحامي لويس ماريا بينيتيز ريبيرا، والحكم رقم ٢٠٦ الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ عن الغرفة الجنائية لمحكمة العدل العليا)، إلى جانب قوانين أخرى من قبيل: (أ) الحكم رقم ٥٨٥ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن لا دستورية الإجراء "بحق موديستو نابوليون أورتيغوسا، المتهم بقتل التلميذ الضابط ألبرتو أناستاسيو بينيتيس"؛ (ب) الحكم رقم ١٩٥ الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ "بحق بازيليو بافون، وميراردو بالاسيوس، وأوزفالدو فيرا ووالتر بوير لتسببهم بإصابات بدنية لدى ممارستهم لمهامهم العامة".

المادة ٧

٢٠- وينص القانون الجنائي لباراغواي على المعاقبة على جريمة الاختفاء القسري بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات[١٠]. وتبلغ مدة العقوبة القصوى في القانون الجنائي ٣٠ عاماً، لكنه ينص على جواز تطبيق تدابير أمنية على الشخص المحكوم عليه قد تصل مدتها إلى ١٠ سنوات. وفيما يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة المتعلقة بسلوك مرتكبي الجريمة، تحدد المادة ٦٥ من القانون الجنائي[١١] معالم عامة تختلف عن تلك المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية.

المادة ٨

٢١- تنص القوانين الدستورية على عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. فمن جهة، يؤكد البند ٣ من المادة ١٠٢ من قانون باراغواي الجنائي "عدم جواز التعذر بمعيار التقادم في إطار الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والمنصوص عليها في المادة ٥ من الدستور الوطني ...". كذلك، أعادت الغرفة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا تأكيد القاعدة الفقهية المتبعة فيما يتعلق بفعالية نظام التقادم، معلنة عدم تقادم الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية[١٢].

---

(١٠) المادة ٢٣٦ من قانون باراغواي الجنائي. الاختفاء القسري:

١- يعاقب كل من يقوم، في إطار تنفيذه لمهامه بوصفه موظفاً يتصرف في إطار الدولة أو باسمها أو من منطلق شخصي أو في إطار مجموعة أشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، بتوقيف شخص أو أكثر من الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من الحرية والامتناع عن تقديم معلومات بشأن مكان وجودهم أو إنكار وقوع الفعل الحرمان من الحرية أو التكتم على مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده على نحو يحرم الشخص المذكور من حماية القانون، بعقوبة الحرمان من الحرية مدة لا تقل عن ٥ سنوات؛

٢- ينطبق نص البند ١ من هذه المادة أيضاً على الحالات التي يفتقر فيها مركز الموظف إلى صلاحية قانونية أو في حال ارتكب الفعل شخص لا يتولى مهام موظف عام.

(١١) تنص المادة ٦٥ من القانون الجنائي لجمهورية باراغواي، كأساس لتحديد العقوبة، على ما يلي: '١' تحدد العقوبة استناداً إلى حجم مسؤولية مرتكب الجريمة وتقتصر عليها فحسب؛ وتراعى أيضاً آثار العقوبة على حياة الشخص في المجتمع في المستقبل. ولدى تحديد العقوبة، تقيّم المحكمة جميع الظروف العامة التي تعمل لصالح مرتكب الجريمة أو ضده، لا سيما الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة وأغراض فعله ذاك؛ والموقف إزاء القانون؛ وكثافة الطاقة الإجرامية المستخدمة في تنفيذ الفعل؛ ودرجة لا مشروعية انتهاك واجب عدم التصرف أو، في حال التقصير، واجب التصرف؛ وشكل تنفيذ الجريمة، والوسائل المستخدمة في ذلك، وحجم الضرر والخطر الناجمين عن الفعل، وآثاره الخاضعة للمساءلة؛ وماضي مرتكب الجريمة والظروف الشخصية والاقتصادية التي أحاطت بحياته؛ والسلوك اللاحق لارتكاب الفعل، وبوجه خاص ما يبذل من جهود للتعويض عن الأضرار والمصالحة مع الضحية.

(١٢) فتوى محكمة العدل العليا بشأن عدم تقادم الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية "في قضية باسيليو بافون، وميراردو بالاسيوس، وأوزفالدو فيرا ووالتر بوير بشأن التسبب بإصابات بدنية لدى ممارستهم لمهامهم العامة".

المادة ٩

٢٢- تمنح القوانين الوطنية قضاة البلد ولاية على أفعال الاختفاء القسري التي ترتكب في أي إقليم خاضع لسلطتهم، فضلاً عن تلك التي ترتكب في الخارج ضد المصالح القانونية وذلك وفقاً للمادة ٧ من القانون الجنائي لباراغواي[١٣]. من جهة أخرى، تنص المادة ٨ من القانون نفسه على ما يلي: "ينطبق قانون باراغواي الجنائي أيضاً على الأفعال التالية المرتكبة في الخارج: [...] الأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي تلتزم الجمهورية، بموجب معاهدة دولية نافذة، بملاحقتها وإن كانت قد ارتكبت في الخارج ...".

المادة ١٠

٢٣- وفيما يتعلق باحتجاز شخص موجود في إقليم باراغواي ويتوجب على عدالة باراغواي ملاحقته في قضية تتعلق بالاختفاء القسري، تنفَّذ الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٢٣٩، و٢٤٠ و٢٤٢ من قانون باراغواي للإجراءات الجنائية[١٤].

---

(١٣) قانون باراغواي الجنائي، المادة ٧- الأفعال المرتكبة في الخارج ضد أموال قانونية خاصة بباراغواي

ينطبق قانون باراغواي الجنائي على الأفعال التالية المرتكبة في الخارج:

١- الأفعال التي يعاقب عليها القانون المرتكبة ضد وجود الدولة، المصنفة في المواد ٢٦٩ إلى ٢٧١؛

٢- الأفعال التي يعاقب عليها القانون المرتكبة ضد النظام الدستوري، المنصوص عليها في المادة ٢٧٣؛

٣- الأفعال التي يعاقب عليها القانون المرتكبة ضد الهيئات الدستورية، الوارد سردها في المادتين ٢٨٦ و٢٨٧؛

٤- المعاقبة على الجرائم المرتكبة بحق الشهود، المنصوص عليها في المادتين ٢٤٢ و٢٤٣.

٥- الأفعال التي يعاقب عليها القانون المرتكبة ضد أمن الأشخاص بما يمثل أخطاراً جماعية، المنصوص عليها في المواد ٢٠٣، و٢٠٦، و٢٠٨، و٢٠٩، و٢١٢؛

٦- الأفعال التي يعاقب عليها القانون المرتكبة من جانب فرد يتولى منصباً عاماً في دولة باراغواي، والمتصلة بمهامه.

(١٤) قانون باراغواي للإجراءات الجنائية، المادة ٢٣٩- توقيف الأشخاص

يجوز للشرطة الوطنية، حتى بدون إذن قضائي، توقيف أي شخص في الحالات التالية:

١- حين يتم القبض عليه بالجرم المشهود لارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون أو لدى ملاحقته فور ارتكابه للفعل. ويقصد بالجرم المشهود مفاجأة مرتكب الفعل الذي يعاقب عليه القانون لحظة شروعه في ارتكاب الفعل أو تنفيذه له، أو فور تنفيذه لذلك الفعل، أو عند ملاحقة الشرطة الوطنية أو الضحية أو مجموعة من الأشخاص له.

المادة ٢٤٠- الاحتجاز

يجوز للنيابة العامة إصدار أمر باحتجاز شخص من الأشخاص في الحالات التالية:

٢٤- وفي جميع الحالات، يوضع الشخص المحتجز في غضون ٢٤ ساعة في تصرف القاضي، لكي يبت هذا الأخير، أثناء تلك المدة، في حيثيات الحبس الاحتياطي ويطبق تدابير بديلة أو يأمر بإطلاق سراح المتهم لعدم كفاية الأدلة. كذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتولى الشرطة الوطنية إصدار أوامر الاحتجاز، بل أن تكتفي بتنفيذ إجراءات التوقيف وأوامر الاحتجاز الصادرة عن النيابة العامة أو القاضي. كذلك، يجوز للشرطة الإفراج عن الموقوف أو المحتجز حين ترى أن ليس ثمة طلب لحبسه احتياطياً.

٢٥- من جهة أخرى، في حال طلبت أي سلطة أجنبية تسليم مجرم موجود في بلدنا متهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إقليمها الوطني، وجب مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون باراغواي للإجراءات الجنائية، الذي ينص في مادته ١٥٠[١٥] على أنه لا يجوز إطالة مدة الاحتجاز الاحتياطي أكثر من ١٥ يوماً، فيما عدا الحالات التي تنص المعاهدات في إطارها على مدة أطول. ومع أن هذه المادة تنص على مدة محددة للاحتجاز الاحتياطي، ليس ثمة ما يحول دون تطبيق المدة المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، مراعاة لكون المادة ١٣٧ من

١- حين يكون ضرورياً حضور المتهم ويكون ثمة احتمال مبرر للافتراض على نحو معقول بأنه شارك في فعل يعاقب عليه القانون وأنه قد يختفي أو يلوذ بالفرار أو يتغيب عن المكان؛

٢- حين يتعذر في بداية التحقيق تحديد هوية المتهمين والشهود وتكون ثمة حاجة إلى التحرك الفوري ضماناً لعدم المساس بالتحقيق، وتجنباً لابتعاد الأشخاص الموجودين عن المكان أو الاتصال فيما بينهم أو تبدل وضع الأشياء والأماكن؛

٣- حين يكون ضرورياً، لأغراض التحقيق في فعل يعاقب عليه القانون، الاستعانة بشخص ما في تقديم بلاغ، لكنه يمتنع عن القيام بذلك.

المادة ٢٤٢- الحبس الاحتياطي

لا يجوز للقاضي، بعد الاستماع إلى المتهم، الأمر بحبسه احتياطياً إلا في حال كان ذلك حتمياً وتوافرت له الشروط التالية مجتمعة:

١- أن تكون هنالك قناعة كافية بوجود فعل خطير يعاقب عليه القانون؛

٢- أن يكون وجود المتهم ضرورياً وأن تكون هنالك دوافع كافية للافتراض على نحو معقول بأنه ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون أو شارك في ارتكاب ذلك الفعل؛

٣- حين يدعو تقدير ظروف الحالة المحددة إلى وجود عناصر كافية للافتراض بأن ثمة خطراً من أن يلوذ المتهم بالفرار أو أن يعيق إجراءً معيناً من إجراءات التحقيق.

(١٥) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٥٠- التدابير الاحترازية

يجوز للقاضي الجنائي المحال إليه طلب التسليم إصدار أمر باحتجاز الشخص المطلوب وحبسه احتياطياً، ما دام ثمة حكم صادر بحقه أو أمر بحبسه، على نحو يوضح طبيعة الفعل الذي يعاقب عليه القانون وما دام الأمر يتعلق بقضية تتطلب اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي وفق هذا القانون، انسجاماً وأحكام القانون الدولي النافذ. وفي الحالات الطارئة، يجوز إصدار أمر الاحتجاز الاحتياطي حتى ولو لم يتم تقديم جميع الوثائق المطلوبة للشروع في عملية التسليم. ولا يجوز أن تمتد فترة الاحتجاز الاحتياطي أكثر من خمسة عشر يوماً، فيما عدا الحالات التي تنص المعاهدات بشأنها على مدة أطول. ويجوز تقديم طلب الاحتجاز الاحتياطي عن طريق أي قناة موثوقة ويحال على الفور إلى وزارة الخارجية.

دستورنا الوطني تنص على تراتبية القوانين، مانحة المعاهدات الدولية التي صدق الكونغرس الوطني لبلدنا عليها حسب الأصول أولوية إزاء قوانين البلد نفسه[١٦].

٢٦- وفيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها بشأن تقديم المساعدة القنصلية لشخص يجري التحقيق معه بتهمة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، إذا كان مواطناً أجنبياً، من الأهمية الإشارة إلى ما تنص عليه المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالعلاقات القنصلية[١٧]، التي صُدِّق عليها بموجب القانون رقم ٩١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩، والتي تنص على وجوب مبادرة السلطات المختصة في الدولة المتلقية دون أي إبطاء إلى إبلاغ القسم القنصلي المختص في تلك الدولة حين يتم، في إطار المنطقة الواقعة في نطاق اختصاصه، توقيف أحد مواطني الدولة المرسلة بأي شكل من الأشكال أو احتجازه أو وضعه في الحبس الاحتياطي. وقد دأبت باراغواي على الدفاع بشدة عن حق المحتجزين في المساعدة القنصلية. ويمكن في هذا السياق أن تذكر على سبيل المثال قضية بريرد في الولايات المتحدة.

---

(١٦) المادة ١٣٧- بشأن أولوية الدستور

يتمثل القانون الأعلى للبلد في الدستور. ويدخل هذا الأخير، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعتمدة والمصدق عليها، فضلاً عن القوانين التي يسنّها الكونغرس وسواها من الأحكام القانونية ذات المرجعية الأدنى مما يجري اعتماده بفعل ذلك، ضمن القانون الوضعي الوطني في إطار نظام التراتبية المذكور. ويخضع كل من تسول له نفسه تغيير هذا النظام، على هامش الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور، لأحكام الجرائم الموصوفة في القانون وما ينص عليه هذا من عقوبات. ولا يفقد هذا الدستور مفعوله ولا تسقط حجيته بفعل اللجوء إلى القوة أو يعتبر لاغياً على أي نحو آخر بخلاف ما ينص عليه هو نفسه. ويفقد صلاحيته أي حكم أو قانون صادر عن سلطة تتعارض وما هو منصوص عليه في هذا الدستور.

(١٧) اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية. المادة ٣٦

التواصل مع مواطني الدولة المُرسلة

١- بغية تنفيذ المهام القنصلية المتصلة بمواطني الدولة المرسلة:

(أ) يجوز للموظفين القنصليين التواصل بحرية مع مواطني الدولة المرسلة وزيارتهم. وينبغي أن يتمتع مواطنو الدولة المرسلة بنفس حرية التواصل مع الموظفين القنصليين لتلك الدولة وزيارتهم؛

(ب) في حال طلبت الجهة المعنية ذلك، يتعين على السلطات المختصة في الدولة المتلقية المبادرة دون أي إبطاء إلى إبلاغ القسم القنصلي المختص في تلك الدولة حين يتم، في إطار المنطقة المندرجة في نطاق اختصاصه، توقيف أحد مواطني الدولة المرسلة بأي شكل من الأشكال أو احتجازه أو وضعه في الحبس الاحتياطي. كذلك، يتعين على السلطات المذكورة المبادرة دون إبطاء إلى إحالة أي رسالة موجهة إلى القسم القنصلي من الشخص الموقوف أو المحتجز أو الموضوع في الحبس الاحتياطي، وتبادر السلطات المذكورة إلى إبلاغ الشخص المعني دون إبطاء بما له من حقوق في هذا الإطار؛

(ج) يكون للموظفين القنصليين الحق في زيارة مواطن الدولة المرسلة الموقوف أو المحتجز أو المحبوس احتياطياً، والتحدث إليه وتنظيم دفاعه أمام المحاكم. فضلاً عن ذلك، يحق لأولئك الموظفين القنصليين زيارة أي مواطن تابع للدولة المرسلة يتم، في إطار المنطقة الواقعة في نطاق اختصاصهم، توقيفه أو احتجازه أو حبسه تنفيذاً لحكم صادر بحقه. بيد أنه يتعين على الموظفين القنصليين الامتناع عن التدخل لصالح المواطن المحتجز في حال اعتراضه صراحة على ذلك.

المادة ١١

٢٧- وفقاً لتشريع دولة باراغواي والتزاماتها الدولية المعقودة، تطبق الدولة، في قضايا الاختفاء القسري، عن طريق المحاكم الوطنية، ما ينص عليه القانون الجنائي من عقوبات. كذلك، صدّقت الدولة على معاهدات واتفاقيات دولية وقبلت اختصاص الهيئات القانونية الدولية، من قبيل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨).

٢٨- ويجيز تشريع باراغواي ممارسة الولاية القانونية الدولية فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، مراعاة أن المادة ٨ من القانون الجنائي تجيز تطبيق قوانين باراغواي على الجرائم التي تلتزم الجمهورية، وفقاً لمعاهدة دولية نافذة معينة، بملاحقة مرتكبيها حتى إذا ارتكبت في الخارج. كذلك، يجوز، وفقاً لأحكام المادة ٩ من قانون باراغواي الجنائي، تطبيق قانون باراغواي الجنائي على مواطنين يشتبه بأنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري في الخارج ثم دخلوا إقليم البلد[١٨].

٢٩- وفيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الاختفاء القسري ومحاكمة المتهمين بارتكابها، تؤدي النيابة العامة والسلطة القضائية دور المرجعية المختصة في ذلك[١٩]. كذلك، تتولى وزارة الخارجية المسائل المتصلة بإجراء تسليم المتهمين. وليس للسلطات العسكرية أي صلاحية للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري ومحاكمة الأشخاص المتهمين بها وفقاً للنظام الداخلي للأفراد العسكريين[٢٠].

---

(١٨) قانون باراغواي الجنائي، المادة ٩- أفعال أخرى مرتكبة في الخارج

أولاً- لا ينطبق قانون باراغواي الجنائي على الأفعال الأخرى المرتكبة في الخارج إلا في الحالات التالية:

١- في حال صدر حكم جنائي بحق المرتكب في مكان تنفيذ الفعل؛

٢- في حال كان مرتكب الفعل لحظة ارتكابه:

(أ) حائزاً لجنسية باراغواي أو حصل عليها بعد ارتكابه الفعل؛ أو

(ب) ليس حاصلاً على الجنسية لكنه موجود في الإقليم الوطني للبلد ورُفض تسليمه رغم كون هذا الإجراء، بفعل طبيعة الفعل المرتكب، مقبولاً قانونياً. ويطبق الحكم المنصوص عليه في هذا البند أيضاً في حال عدم وجود سلطة جزائية في مكان ارتكاب الفعل.

ثانياً- ينطبق أيضاً في هذا الصدد ما هو منصوص عليه في البند ٢ من المادة ٥.

ثالثاً- لا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة ما هو منصوص عليه في التشريع النافذ في مكان ارتكاب الفعل.

(١٩) المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية: "... حين يكون قد ترتب على الجرم المرتكب في إقليم أجنبي أثر داخل إقليم الجمهورية، تتولى محاكم الولاية القضائية للعاصمة الاطلاع على القضية، حتى ولو كان المتهم قد أوقف في إطار أي ولاية قضائية أخرى في البلد ...".

(٢٠) القانون رقم ٩٧/١١١٥ (النظام الداخلي للأفراد العسكريين، المادة ١٧٤): "تقتصر ولاية المحاكم العسكرية على الجرائم أو المخالفات ذات الطابع العسكري، المصنفة في هذا الإطار بموجب القانون، والتي يرتكبها عسكريون موجودون في الخدمة الفعلية. ويجوز مقاضاة مرتكبي تلك المخالفات أمام المحاكم العادية".

٣٠- ويمنح الدستور الوطني النيابة العامة صلاحية التحقيق واتخاذ إجراءات جنائية عامة، وفقاً، في هذا المجال، للإطار القانوني المعتمد في باراغواي بشأن تدابير ضمان درجة اليقين القانوني اللازم لتنفيذ المحاكمات وإصدار الأحكام بحق المواطنين والأجانب على السواء، وهو جزء لا يميز القانون في إطاره من الناحية الإجرائية.

٣١- وفيما يتعلق بأصول المحاكمات، يكرس الدستور الوطني الضمانات الإجرائية دون أن يكون ثمة أي نوع من أنواع التمييز لجهة الحماية القضائية للمواطنين والأجانب، وهو شأن مكفول لكل شخص يخضع للولاية الإقليمية لدولة باراغواي. كذلك، تحرص دولة باراغواي على وضع آليات للتبليغ عن دوافع الاحتجاز وتقديم المساعدة المهنية الكافية منذ بداية المحاكمة، وهذا يتمثل، في حال الأجانب، في إبلاغ القنصليات التي يتبعونها، فضلاً عن الوصول إلى العدالة ومبدأ افتراض البراءة، إلى ما هنالك من تدابير.

المادة ١٢

٣٢- وتعمل الدولة من خلال النيابة العامة على دفع عملية التحقيق في الأفعال المتصلة بالاختفاء القسري، وقد بادرت في هذا الصدد في عام ٢٠١١ إلى تشكيل الوحدة المتخصصة لحقوق الإنسان[٢١]، وهي هيئة ذات سلطة وطنية مكلفة باتخاذ إجراءات بحق مرتكبي مختلف الأفعال التي يعاقب عليها القانون فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها الاختفاء القسري (المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي). ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية: "تلتزم النيابة العامة بحفز الإجراءات الجنائية العامة بحق مرتكبي الأفعال التي يعاقب عليها القانون مما يخضع لنظرها، ما دام ثمة أدلة مادية كافية على وجود تلك الأفعال ...". لذا، وفي حال جمع عناصر الإثبات الكافية، يتم إصدار الاتهام أمام الهيئات القضائية التابعة للدولة. كذلك، توجد في إطار الشرطة الوطنية إدارة لمكافحة اختطاف الأشخاص مهمتها البحث، تحت إشراف النيابة العامة، عمن يشتبه بارتكابهم جرائم اختطاف.

"لا يعتبر جريمة عسكرية أي فعل منصوص ومعاقب عليه بموجب القانون الجنائي العام أو القانون الجنائي العسكري إلا في حال ارتكابه من جانب عسكري موجود في الخدمة الفعلية وفي إطار ممارسته لمهامه. وفي حال الشك فيما إذا كانت الجريمة عادية أو عسكرية، وجب النظر إليها على أنها جريمة عادية. ولا يجوز لتلك المحاكم ممارسة ولايتها بحق الأشخاص المدنيين والعسكريين المتقاعدين إلا في حال وجود نزاع دولي مسلح وبالشكل المنصوص عليه بموجب القانون".

(٢١) تم، بموجب القرار F.G.E رقم ٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تشكيل الوحدة المتخصصة لحقوق الإنسان وإناطة مهام استثنائية بأفراد تابعين لمكتب النائب العام؛ وتنص ديباجة هذا القرار على ما يلي: "مراعاة لضرورة مكافحة الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، لا بد للنيابة العامة، بحكم ولايتها كمرجعية لاتخاذ الإجراءات الجنائية العامة، أن تتمتع بهيكل منظم يتيح لها التركيز بشكل محدد، ومن خلال تدابير ملموسة، على ملاحقة الأفعال غير القانونية المندرجة في إطار هذا النوع وجميع الأفعال التي تتصل بها، بهدف معاقبة المرتكبين وفقاً للأحكام القانونية النافذة في هذا المجال".

٣٣- ويجوز تقديم الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري أمام الشرطة الوطنية، والنيابة العامة، ومكتب أمين المظالم أو أي هيئة منبثقة عن تلك الهيئات المختصة بالتحقيق. وفي هذا المجال، تتمتع تلك المؤسسات بالصلاحية القانونية لدخول أماكن الاحتجاز، لكنها تحتاج، في حال الأماكن الخاصة، إلى أمر تفتيش قضائي.

٣٤- وفيما يتعلق بالآليات المعمول بها لحماية مقدمي الشكاوى، يمكن الإشارة إلى القانون رقم ٤٠٨٣ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الذي أنشأ برنامج مواكبة الشهود والضحايا وحمايتهم في القضايا الجنائية، من خلال تنفيذ تدابير المساعدة والحماية التي تستهدف الأشخاص الموجودين في حالة هشة أو خطرة موثوقة نتيجة لما يقومون به بفعل دورهم كشهود في قضية جنائية أو نتيجة لكونهم ضحية للجريمة. ويجري تنفيذ البرنامج المذكور عن طريق النيابة العامة للدولة التي أنشأت إدارة برنامج مواكبة الشهود والضحايا وحمايتهم في القضايا الجنائية.

٣٥- وفيما يتعلق بتقديم تدريبات أو تمرينات محددة لأغراض التحقيق في قضايا الأفعال التي يشتبه بأنها تشكل جريمة اختفاء قسري، ليس هناك برنامج محدد، رغم وجود موظفين عالي الكفاءة، سواء على مستوى الشرطة الوطنية أو النيابة العامة، لأغراض التحقيق في عمليات اختطاف الأشخاص والاتجار بهم وسوى ذلك من الجرائم المتصلة بعمليات الاختفاء القسري.

٣٦- ووفقاً لنتائج عمل لجنة الحقيقة والعدالة بموجب القانون رقم ٠٣/٢٢٢٥[٢٢]، تم تسجيل عدد الأشخاص المفقودين والذين تم إعدامهم خلال فترة الحكم الاستبدادي، بما بلغ مجموعه ٤٢٥ شخصاً، بينهم ٣٣٧ ضحية مختفية قسراً، و٥٩ ضحية إعدام خارج نطاق القانون، و٢٩ حالة لم تتوفر عناصر كافية للتيقن من تصنيفها. وفي المجمل، تم توزيع عدد الضحايا إلى ١٢ حالة، في إطار جهد تأريخي يسعى إلى تبيان مختلف الحقب.

٣٧- ومن أصل مجموع ضحايا حالات الاختفاء القسري البالغ ٣٣٧ حالة، شكلت نسبة الرجال ٨٨ في المائة، أو ما مجموعه ٢٩٧ رجلاً، في حين بلغت نسبة النساء ١٢ في المائة، أو ما مجموعه ٤٠ امرأة. أما ضحايا الإعدام خارج نطاق القانون، ومجموعهم ٥٩ حالة، فقد شكلت نسبة الرجال ٨٨ في المائة منهم، أو ٥٢ رجلاً، في حين بلغت نسبة النساء ١٢ في المائة، أو ٧ نساء.

(٢٢) ينص القانون رقم ٠٣/٢٢٢٥ في المادة ١ منه على ما يلي: "إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة، التي يشار إليها فيما بعد بـ 'اللجنة'، وتناط بها مهمة التحقيق في الأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب أفراد تابعين للدولة أو لكيانات شبيهة بكيانات الدولة منذ أيار/مايو ١٩٥٤ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون، ويوصى باعتماد ما يلزم من تدابير لتجنب تكرار تلك الأفعال، بغية توطيد كيان الدولة الديمقراطية والاجتماعية القائم على القانون والحريص كل الحرص على إعمال حقوق الإنسان، بما يفضي إلى إرساء ثقافة سلام وتضامن ووئام بين مواطني باراغواي".

٣٨- ولأغراض التحقيق، تم جمع البيانات من مراكز الاحتجاز على مستوى البلد والمدن الحدودية، وفقاً لشهادات الضحايا والبيانات المستقاة من التحقيق في ملفات النظام القمعي الذي أرساه الحكم الاستبدادي. أما أسباب حالات الاختفاء القسري في إطار النيابة العامة فهي حالياً قيد التحقيق.

المادة ١٣

٣٩- لا يوجد في باراغواي قانون محدد ينظم عملية تسليم المجرمين إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ليس ثمة ما يحول دون تسليم شخص ما مطلوب بتهمة ارتكاب جريمة الاختفاء الأشخاص، كون عملية تسليم شخص من الأشخاص يمكن أن تتم دعماً لإجراء جنائي أو تنفيذاً لحكم معين.

٤٠- كذلك، وقعت الدولة مع البلدان التي تقيم معها علاقات دبلوماسية على سلسلة معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين. وبوجه عام، يجري في إطار هذه المعاهدات، رغم عدم ذكر جريمة اختفاء الأشخاص صراحة بوصفها دافعاً يؤدي إلى تسليم المتهم، تنفيذ هذا الإجراء نظراً لاندراج الجريمة في إطار الأفعال المصنفة في النظام القانوني الداخلي في باب الجرائم التي تنطوي على عقوبة حرمان من الحرية لا تقل مدتها القصوى عن سنة واحدة. كذلك، ينص العديد من هذه المعاهدات على احتمال اللجوء إلى تسليم الشخص المطلوب في حال تعلق الأمر بجرائم منصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للطرفين، فيما عدا الحالات التي تنص على استثناء هذا الاحتمال. وقد اعتمدت باراغواي أيضاً نظام روما الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي يكرس تعريف فعل الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ويجري حالياً في إطار الكونغرس الوطني النظر في مسودة مشروع القانون الذي سيجري بواسطته إنفاذ هذا النظام.

٤١- ولم يسجل المكتب المكلف بتلقي طلبات التسليم، المتمثل في إدارة الشؤون القانونية التابعة لوزارة العلاقات الخارجية، أي إجراءات تسليم في السنتين الأخيرتين فيما يرتبط بعمليات الاختفاء القسري.

٤٢- ويتعين كذلك، فيما يتعلق بالأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي يمكن في إطارها الإذن بتسليم المتهم، أن تكون تلك الأفعال خاضعة للعقاب وفقاً لقانوني الدولة الطرف الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها ذلك على السواء. وهذا ما يسمى عادة بشرط "التجريم المزدوج"؛ وهو مبدأ يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية[٢٣].

(٢٣) القانون الجنائي، المادة ١- مبدأ المساواة: لا يجوز الحكم على أي شخص بأي عقوبة أو تدبير ما لم تكن فرضيات دوافع معاقبة السلوك والعقوبة المنطبقة على ذلك مذكورة صراحة وبشكل دقيق في قانون نافذ سابق لتاريخ ارتكاب الفعل أو التقصير المؤدي إلى فرض العقوبة.

٤٣- من جهة أخرى، تم في مطلع القرن الفائت إبرام معاهدات حددت بدقة ما يعاقب عليه القانون من أفعال يجوز في إطارها طلب التسليم. ويتعين في تلك الحالات، وفقاً لأحكام الاتفاقية، إدراج الاختفاء القسري للأشخاص بوصفه فعلاً يعاقب عليه القانون "بإجراء التسليم".

٤٤- وبالإشارة إلى الأمثلة، يمكن ذكر عملية التسليم التي تمت بالتعاون مع مملكة بلجيكا التي أبرمت معها معاهدة تسليم، لكن هذه المعاهدة لا تشمل جريمة الاتجار بالمخدرات. وقد تم تصويب هذا النقص بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المخلة بالعقل لعام ١٩٨٨، والتي تنطوي على تسليم المتهمين بارتكاب الجرم المذكور. وفيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، لا يوجد لدينا سوابق من هذا القبيل.

٤٥- وفيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، يصنف التشريع الوطني الفعل المذكور بوصفه جريمة عادية يعاقب عليها القانون، وفقاً لأحكام الاتفاقية. ولهذا السبب، يعتبر الاختفاء القسري جريمة عادية لا "سياسية" في دولة باراغواي.

٤٦- وبالإشارة إلى السلطة المكلفة في بلدنا بالبت في صلاحية طلب تسليم معين، من الأهمية أن نشير إلى أن جميع طلبات التسليم تقدم إلى المحاكم الجنائية للضمانات في العاصمة[٢٤]. وتعد الغرفة الجنائية لمحكمة العدل العليا أعلى مرجعية في هذا المجال.

٤٧- ويمكن، إلى جانب المعايير الأساسية الآنفة الذكر، أن نشير بداية، في حال طلب التسليم لأغراض إخضاع الشخص المعني لمحاكمة جنائية، إلى ضرورة التأكد من أن مدة العقوبة الدنيا تتجاوز السنة، وفي حال كان ذلك متعلقا بحكم قضائي، أن تتجاوز مدة العقوبة المفروضة أربعة شهور، وذلك وفقاً للمعاهدة النافذة.

٤٨- كذلك، لا يجوز التذرع بمعيار التقادم في سياق الأفعال التي يعاقب عليها القانون. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتضمن طلب التسليم بياناً بالأحكام القانونية النافذة، فضلاً عن تبيان الأفعال التي يطلب بموجبها تسليم الشخص، وتحديد هوية الشخص المطلوب بدقة.

٤٩- كذلك، لا يجوز، وفقاً لمبدأ التخصص، احتجاز الشخص الذي تم تسليمه إلى الدولة الطالبة، ولا محاكمته بجرم أو بفعل يختلف عن الفعل الذي تم تسليمه بموجبه. كذلك، لا يجوز إعادة تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا في الحالة الاستثنائية التي تنطوي على موافقة الدولة التي سلمته في المرة الأولى.

المادة ١٤

٥٠- وفيما يتعلق بالمساعدة القضائية التي يمكن تقديمها في جميع الجوانب المتصلة بالإجراءات الجنائية في حالات الاختفاء القسري، يجري العمل في دولة باراغواي، في إطار

(٢٤) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٤٩- عملية التسليم السلبية: في حال طلبت دولة أجنبية تسليم شخص متهم أو محكوم عليه، يعود الاختصاص للقاضي الجنائي المختص في عاصمة الجمهورية.

السلطة القضائية، لا بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فحسب، بل وبأحكام اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. كذلك، تم بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ما يتيح التعاون القضائي بين الدول. وتمنح القوانين الوطنية لبلدنا القضاة أيضاً ولاية على أفعال الاختفاء القسري التي ترتكب في أي إقليم خاضع لسلطتهم، على نحو ما سبق ذكره آنفاً.

٥١- ويجدر كذلك، في إطار الأمثلة المحددة للتعاون المذكور، الإشارة إلى مختلف قضايا التعذيب والاختفاء القسري للأشخاص التي فُتحت فيما يتعلق بعملية كوندور، وهي عملية نُفذت إبان الحكم الاستبدادي العسكري وكان لها أثر في مختلف بلدان المخروط الجنوبي.

٥٢- كذلك، باشرت محكمة العدل العليا عملية بناء المؤشرات بهدف إعمال حقوق الإنسان وفقاً للمنهجية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تقييم مدى امتثال السلطة القضائية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي التزامات تشمل الانتهاكات المصنفة في إطار القانون الجنائي الوطني والدولي في باب الأفعال المنطوية على قدر أكبر من الخطورة، من قبيل الاختفاء القسري للأشخاص.

المادة ١٥

٥٣- وفيما يتعلق بتوفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لضحايا الاختفاء القسري والتحقق من مصيرهم ومكان تواجدهم، دفعت الدولة قدماً بالتحقيق في إطار لجنة الحقيقة والعدالة، وقد أسفر ذلك عن تقرير نهائي بشأن الأشخاص الذين اختفوا إبان الحكم العسكري الاستبدادي (١٩٥٤-١٩٨٩).

٥٤- كذلك، تم في إطار مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠٩ إنشاء الإدارة عامة للحقيقة والعدالة والتعويض أُنيطت بها مهمة مواصلة التحقيق والبحث الدائم عن المفقودين والأشخاص الذين تم إعدامهم خارج نطاق القضاء إبان مرحلة الحكم العسكري الاستبدادي، وتكوين فريق من خبراء الإنتروبولوجيا الشرعية، فضلاً عن إنشاء قاعدة للبيانات الوراثية تنفيذاً لهذا الالتزام. لذا، تم وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٠٩/١٨٧٥ "إعلان أن من مصلحة الدولة إصدار تقرير لجنة الحقيقة والعدالة، ونشر وتنفيذ التوصيات التي تم تقديمها، والتي يجري بموجبها إرسال تعليمات إلى هيئات الدولة بالتعاون اللازم بغية تحقيق أهداف الإدارة العامة للحقيقة والعدالة والتعويض".

٥٥- وفيما يتعلق بالإجراء الداخلي للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد مكان وجودهم، تباشر الشرطة الوطنية، بالتعاون مع النيابة العامة، التحقيق استناداً إلى بلاغ يقدم إليها من جهة ثالثة أو بحكم وظيفتها. كذلك، يتم إدخال بيانات في النظام المعلوماتي للشرطة في إطار التعاون بين إدارات الشرطة في البلد. وفي حال برزت مؤشرات على وجود الضحية خارج البلد، تطلب النيابة العامة إلى مكتب الإنتربول في باراغواي إدخال البيانات في نظام البحث الدولي.

المادة ١٦

٥٦- وتشكل الالتزامات المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الاختفاء القسري جزءاً من النظام القانوني الوطني، وفقاً للقانون ٠١/١٦٦٣ الذي جرى التصديق بموجبه على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، على نحو يوفر الأولوية لمبدأ *"التسليم أو الملاحقة"* الذي لا يجوز بموجبه تسليم شخص ما إلا في حال تقديمه لمحاكمة تكفل ما يكفي من الضمانات لحماية حياته؛ وإلا وجب محاكمته في الإقليم الذي تم توقيفه فيه.

٥٧- كذلك، تخضع عملية تسليم المتهمين لأنظمة قانون باراغواي الجنائي، وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب ثانياً من الفصل الرابع المتعلق بالسلطات الأجنبية وعملية التسليم[٢٥].

٥٨- كذلك، أمرت المحكمة العليا بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الاختفاء القسري للأشخاص إبان عملية كوندور. وفي هذا الصدد، تعاونت دولة باراغواي فيما يتعلق بتنفيذ أمر تسليم الطبيب العسكري السابق أتيليو بيانكو، الصادر عن القاضي غوستافو أماريلا (٢٠٠٩)، لمحاكمته جنائياً في جمهورية الأرجنتين بتهمة المشاركة في عمليات غير قانونية

(٢٥) قانون باراغواي الجنائي، المادة ١٤٦- المذكرات: يتم تسليم الطلبات إلى القضاة أو السلطات الأجنبية عن طريق مذكرات تقدم بالصيغة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي النافذ والقوانين والأعراف الدولية. بيد أنه يجوز توجيه رسائل عاجلة مباشرة إلى أي سلطة قضائية أو إدارية أجنبية، على نحو يستبق الطلب أو الرد على الطلب. وفي هذا الصدد، تطبق الأحكام المتعلقة بالمذكرات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة ١٤٧- التسليم: تخضع عملية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم لأحكام القانون الدولي النافذ، ولقوانين البلد والأعراف الدولية، أو لقواعد المعاملة بالمثل في حال عدم وجود قانون نافذ بهذا الشأن.

المادة ١٤٨- التسليم الإيجابي: يتولى القاضي الجنائي إصدار الأمر بتسليم المتهم، بناء على طلب من النيابة العامة أو الجهة المدعية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ويحال الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية. ولا يجوز طلب التسليم في حال عدم اتخاذ تدبير احتياطي شخصي وفقاً لما هو منصوص عليه في الكتاب الرابع من هذا القانون. ويتولى قاضي التنفيذ بحكم منصبه تقديم طلب تسليم المحكوم عليه.

المادة ١٤٩- التسليم السلبي: في الحالات التي تطلب فيها دولة أجنبية تسليم شخص متهم أو محكوم عليه، يعود الاختصاص للقاضي الجنائي لعاصمة الجمهورية. وفي كل الأحوال، يوجه قرار رفض التسليم إلى الغرفة الجنائية لمحكمة العدل العليا التي تتولى بدورها البت في هذا الموضوع في غضون ١٥ يوماً من تسلم الملف. وفي حال كان الشخص المطلوب محتجزا، لا يصدر أمر الإفراج عنه إلى حين بت الغرفة الجنائية لمحكمة العدل العليا في الأمر. وفي حال لم تبت هذه الأخيرة في المسألة في غضون المهلة المنصوص عليها، يطلق سراح الشخص المعني على الفور ولا يجوز معاودة الأمر باحتجازه.

المادة ١٥٠- التدابير الاحترازية: يجوز للقاضي الجنائي المتلقي للطلب إصدار أمر احتجاز الشخص المطلوب تسليمه وحبسه احتياطياً ما دام ثمة ذريعة بوجود حكم أو أمر بالسجن وتحديد واضح لطبيعة الجرم، وما دام الأمر يتعلق بقضية يجري في إطارها تنفيذ تدبير الحبس الاحتياطي وفقاً لهذا القانون انسجاماً مع القانون الدولي النافذ. وفي الحالات الطارئة، يجوز ذلك حتى وإن لم يتم تقديم جميع الوثائق المطلوبة للمباشرة في عملية التسليم. ولا يجوز أن يستغرق تدبير الاحتجاز الاحتياطي أكثر من خمسة عشر يوماً، فيما عدا الحالات التي تنص المعاهدات في إطارها على مهلة أطول. ويجوز تقديم طلب الاحتجاز الاحتياطي عن طريق أي قناة موثوقة، ويحال الطلب على الفور إلى وزارة العلاقات الخارجية.

أدت إلى الحرمان من الحرية، والخطف، والاحتجاز، والإخفاء القسري وإتلاف وثائق الأحوال المدنية في سياق أدائه لوظيفته كطبيب برتبة نقيب في المستشفى العسكري، في معسكر كامبو دي مايو، في مقاطعة بوينس آيرس، خلال العامين ١٩٧٧ و١٩٧٨.

٥٩- وأخيراً، يجدر التنويه، رغم ما سبق ذكره من عدم وجود أي تشريع محدد بشأن التسليم، بأنه لم يبادَر في أي وقت من الأوقات إلى تسليم أي شخص إلى دولة أخرى في حال وجود مبررات كافية للاعتقاد بأن الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للاختفاء القسري. وفيما يتعلق بترحيل المواطنين الأجانب، يخضع هذا الإجراء أيضاً لأحكام القانون رقم ٩٦/٩٧٨ المتعلق بالهجرة.

٦٠- وتنص المعاهدات المتعلقة بتسليم المتهمين المبرمة في البلد كذلك على حظر ترحيل أو إعادة أو تحويل أو تسليم أي شخص توجد مبررات كافية للاعتقاد بأنه قد يصبح ضحية لعملية اختفاء قسري. ويستشف من المعاهدات المذكورة أنه يجوز للدول إرجاء عملية تسليم شخص مطلوب في حال رأت أن من شأن هذا الإجراء أن يعرض حياة ذلك الشخص للخطر أو في حال كان ثمة احتمال بأن يصبح الشخص المعني ضحية للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي أفعال ترتبط عموماً ارتباطاً وثيقاً بالاختفاء القسري للأشخاص.

٦١- كذلك، يعتبر مبدأ عدم إعادة اللاجئين جانباً أساسياً من الحق الذي يتمتع به هؤلاء وفقاً لاتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١، الخاضعة أنظمتها في باراغواي لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/١٩٣٨ المعنون "القانون العام المتعلق باللاجئين"، الذي يندرج تنفيذه في إطار اختصاص اللجنة الوطنية للاجئين.

المادة ١٧

٦٢- وتشكل مراكز الاحتجاز العائدة لإدارة المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ العقوبات التابعة لوزارة العدل والعمل أماكن معترفا بها رسمياً بموجب المادة ١٧ وحالياً بموجب المادة ١٥.

٦٣- وتجد الأحكام التي تحظر الاحتجاز السري أو غير الرسمي انعكاساً لها في الدستور الوطني[٢٦] وفي القوانين الجنائية التي تكرس الحقوق الإجرائية لكل شخص يحاكم بفعل ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. وينص نظام باراغواي الجنائي على أن النيابة العامة هي

(٢٦) المادة ١٢ من الدستور الوطني - "بشأن الاحتجاز والتوقيف: لا يجوز احتجاز أو توقيف أي شخص دون أمر خطي صادر عن سلطة مختصة، فيما عدا الحالات التي يتم فيها القبض بالجرم المشهود على مرتكب جريمة العقوبة البدنية. ويحق لكل شخص محتجز ما يلي: (١) التبلغ لحظة الفعل بالدافع وراء إجراء الاحتجاز، وبحقه في التزام الصمت والاستعانة بخدمات محام ذي ثقة. وتلتزم السلطة خلال عملية الاحتجاز بإبراز أمر مكتوب بهذا الشأن؛ (٢) إبلاغ ذوي المحتجز أو الأشخاص الذين يحددهم هو على الفور بإجراء الاحتجاز ...".

المسؤولة عن إدارة التحقيق في الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتوجيه الإجراءات الجنائية العامة، على أن يكون للقضاة الجنائيين المعنيين بالضمانات اختصاص مراقبة تنفيذ الضمانات الإجرائية ومراقبة التحقيق. كذلك، لقضاة التنفيذ اختصاص مراقبة تنفيذ الأحكام، وتنفيذ أغراض الحبس الاحتياطي أو الحرمان احتياطياً من الحرية، والأغراض الدستورية للجزاءات الجنائية، فضلاً عن الدفاع عن حقوق المحكوم عليهم.

٦٤- وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لتواصل الأشخاص المحرومين من الحرية مع ذويهم واستعانتهم بالمحامين والأطباء منذ لحظة احتجازهم، وفقاً للقوانين النافذة، تتولى الشرطة الوطنية إبلاغ الشخص الذي يعينه المحتجَز بدافع الاحتجاز، فضلاً عن إبلاغ العامل المناوب في النيابة العامة، والمحامي العام المناوب أو القاضي المختص بذلك. وتتولى الشرطة الوطنية أيضاً إبلاغ القنصلية ذات الصلة في حال كان الأمر متعلقاً بشخص أجنبي. ومن جهة أخرى، تتوافر داخل بعض المؤسسات الإصلاحية غرف هاتفية لتواصل المحتجزين مع ذويهم.

٦٥- ولا ينص التشريع الوطني على شروط محددة تتعلق بحرية تواصل المحتجزين، بل هو يضمن تلك الحرية. وفيما يتعلق بزيارات ذوي المحتجز ومحاميه وما يتعلق بها من أمور، تحدد المؤسسات الإصلاحية ساعات معينة لهذا الغرض، فضلاً عن ترتيب الزيارات القنصلية التي تجري بشكل منتظم ودون أي قيود.

٦٦- وتتمثل مؤسسات الدولة التي تتولى مهام رصد مراكز الاحتجاز في المرجعيتين التاليتين: وزارة الداخلية التي تقوم عن طريق إدارة حقوق الإنسان بالتحقيق في ظروف الاحتجاز في دوائر الشرطة والنيابة العامة والسلطة القضائية، واللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بزيارة مراكز حرمان المراهقين من الحرية ورصدها.

٦٧- ومن جهة أخرى، ثمة هيئتان مستقلتان لديهما ولاية الدخول إلى أماكن الاحتجاز، هما مكتب أمين المظالم والآلية الوطنية لمنع التعذيب المنشأة بموجب القانون رقم ٤٢٨٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٦٨- وتتمثل الضمانة، التي يحق لكل شخص بموجبها التقدم إلى المحكمة بطلب البت بمشروعية فعل حرمان من الحرية، في تدبير الحماية القضائية الذي يحظى بعناية قانونية خاصة في الدستور الوطني من خلال ثلاث طرائق تكفل على نحو فعال إعمال الحق في الحرية البدنية والسلامة الشخصية، وهو حق لم يحظ بمعاملة مماثلة في الدساتير السابقة. ويجدر على نحو خاص التنويه بمبدأ الحماية القضائية العامة الذي ينص على ضرورة وقف العمل بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم حالة الأشخاص المحتجزين. وينص القانون رقم ٩٩/١٥٠٠ "الذي ينظم الضمانة الدستورية للحماية القضائية" على الإجراء المتصل بذلك.

٦٩- وفيما يتعلق بالسجلات الرسمية المحدثة للأشخاص المحرومين من الحرية في المؤسسات الإصلاحية، يجري العمل بنظام لتسجيل الدخول، والحالة الإجرائية، في جملة بيانات. كذلك، أرست الشرطة الوطنية نظاماً لتسجيل الأشخاص المحرومين من الحرية بوصفه آلية وقائية

تكفل احترام حقوق الإنسان. وقد ساهم هذا النظام في توحيد سجل إبلاغ السلطات المختصة باحتجاز أو توقيف جميع الأشخاص، ومثولهم للمرة الأولى أمام القاضي أو المدعي العام، بما يكفل أيضاً حرية استعانة الشخص الخاضع للمحاكمة بخدمات محام. وينطوي هذا النظام، من جهة أخرى، على وجوب تسجيل الفحص الطبي الخاص بالشخص المحروم من الحرية. وفي هذا الصدد، أقرت وزارة الداخلية إنشاء صندوق خاص للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، بغية تنفيذ "مشروع تنظيم قانون حالات الاحتجاز في جميع دوائر الشرطة في باراغواي"، الذي تم بموجبه إنشاء آلية موحدة للتسجيل في جميع دوائر الشرطة في البلد.

المادة ١٨

٧٠- يوجد لدى الدولة، وفقاً لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية الحالية، سجل بجميع المؤسسات الإصلاحية، مع التركيز على البيانات الإجرائية الخاصة بالشخص المحروم من الحرية. وفي هذا الصدد، يحق لأي شخص لديه اهتمام مشروع الوصول إلى البيانات دون أي قيد. كذلك، لكل شخص الحق في اللجوء إلى الإجراء القانوني الذي يتيح له الاطلاع على ملفه الشخصي وما يتضمنه ذلك الملف من معلومات أو بيانات تتعلق به، وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ من الدستور الوطني.

المادة ١٩

٧١- وضعت الدولة سبل البحث اللازمة موضع التنفيذ، وفقاً لما ورد في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة. فقد تم في هذا الإطار، بموجب مرسوم صادر عن رئاسة الجمهورية الرقم ١١/٧١٠١، تشكيل فريق وطني للتحقيق والبحث وتحديد هويات الأشخاص المحتجزين/المفقودين والذين تم إعدامهم خارج إطار القانون إبان الحقبة الاستبدادية التي شهدتها باراغواي في الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩. وقد تم تعديل المرسوم المذكور جزئياً في مادته الثانية التي باتت تنص على أن "التنسيق سيكون على عاتق إدارة التعويض والذاكرة التاريخية، التابعة للإدارة العامة لحقوق الإنسان في إطار وكالة وزارة العدل وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والعمل".

٧٢- وفيما يتعلق باستخدام البيانات الطبية أو الوراثية الخاصة بالأشخاص المفقودين، تم بموجب القرار S.G. رقم ٣٤٨ الصادر عن وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية إنشاء مصرف قاعدة للبيانات الجنائية بهدف تحديد هويات المفقودين. وجدير بالإشارة إلى أن جميع المعلومات تُستقى من إطار التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، بما يتواءم ومنطوق الفقرة ١ من المادة ١٩.

٧٣- أما فيما يتعلق بالبيانات الوراثية، فسوف يجري سردها في الفقرات ٩٢ إلى ٩٧.

المادة ٢٠

٧٤- لا يوجد في تشريع باراغواي ما يحول على الإطلاق دون الوصول إلى المعلومات الخاصة بالأشخاص المحرومين من الحرية. ويحظى كل شخص ذي اهتمام مشروع بالوصول إلى تلك المعلومات بالضمانات الدستورية التي تتيح له ذلك، سواء من خلال الحق في المثول أمام القاضي أو الحق في الاطلاع على الملف الشخصي، وهما تدبيران لا يمكن الوقف العمل بهما في أي ظرف من الظروف ولا حتى في حالات الطوارئ.

٧٥- ومثلما ذُكر آنفاً، هناك وسيلتان يجوز اللجوء إليهما للطعن في رفض الكشف عن المعلومات الخاصة بالأشخاص المحرومين من الحرية والمعلومات المتوفرة لدى الدولة بشأنهم، وهما: أمر المثول أمام محكمة وتقديم المعلومات، اللذان يشكلان ضمانتين دستوريتين تكفلان إعمال الحقوق المكرسة في النصوص الدستورية.

المادة ٢١

٧٦- تسترشد دولة باراغواي، فيما يتعلق بنظام السجون لديها، بأحكام القانون رقم ٧٠/٢١٠ المتعلق بتنظيم السجون. وفي هذا الصدد، تتولى السلطة القضائية، بغية التيقن من الإفراج عن الأشخاص المحتجزين، إخطار وزارة العدل والعمل والسجن الذي يحتجز فيه الشخص المعني. ومن ثَمّ، تخطر الشرطة الوطنية التي تتولى عن طريق الإدارة القضائية التحقق من بصمات الأصابع، وأخذ الصور الفوتوغرافية وغير ذلك من تدابير تهدف إلى تسجيل الشخص المفرج عنه وتحديد هويته بالكامل. كما يُسجل إجراء الإفراج في سجل الإجراءات اليومية الجارية في إطار المؤسسات الجنائية. ومن جهة أخرى، فإن إدارة المعلوماتية في الشرطة الوطنية هي المكتب المكلف بتسجيل جميع أوامر القبض والإفراج على السواء في قاعدة البيانات، حال تلقيها من السلطة القضائية.

٧٧- والسلطات المختصة المعنية بالإشراف على عمليات الإفراج وفقاً لأحكام التشريع الوطني في السلطة القضائية هي وزارة العدل والعمل والشرطة الوطنية.

المادة ٢٢

٧٨- يشكل إجراء الحماية القضائية[٢٧] الذي ينظمه القانون رقم ٩٩/١٥٠٠ الوسيلة التي يمكن لأي شخص محروم من الحرية، أو أي شخص آخر ذي اهتمام مشروع، اللجوء إليه فيما يتعلق بشرعية فعل الحرمان من الحرية.

(٢٧) الدستور الوطني، المادة ١٣٣- بشأن الحماية القضائية: "يجوز للشخص المعني، سواء بصورة شخصية أو بواسطة شخص آخر، اللجوء إلى هذه الضمانة دون تفويض من أي مرجعية كانت، وأمام أي قاض من الدرجة الابتدائية في الدائرة القضائية ذات الصلة.

٧٩- وفيما يتعلق بالآليات المعمول بها في سبيل الحؤول دون الحرمان بصورة غير قانونية من الحرية، يمكن الإشارة إلى مشروع سجل المحتجزين في دوائر الشرطة في باراغواي، الذي اشتركت وزارة الداخلية والشرطة الوطنية في تنفيذه والذي أسفر عن وضع سجل وفقاً لتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن تنظيم استخدام ذلك السجل على نحو دوري.

٨٠- وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية الإدارية، عملت وزارة الداخلية والشرطة الوطنية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إدراج منظور حقوق الإنسان في النظام القانوني التأديبي، ما أسفر، في إطار المخالفات الانضباطية الخطيرة التي تمس بالخدمة المؤسسية، على إدراج العقوبات التالية: (أ) توقيف من يقصر على نحو خطير في تنفيذ المهام والالتزامات المحددة الواجبة في إطار القيام بالمنصب، والمنصوص عليها في القواعد القانونية والتنظيمية، مدة تتراوح بين ٥ و١٥ يوماً (المادة ٤١، البند ١)؛ (ب) توقيف من يمنع أو يعيق على أي نحو كان تنفيذ أي إجراء أو مطالبة أو طلب يندرج في إطار القوانين والأنظمة مدة تتراوح بين ٥ و١٠ أيام (البند ٣)؛ (ج) منع كل من يزيل أو يعدل أو يغير بصورة غير قانونية بيانات السجلات المعلوماتية للمؤسسة من ممارسة وظيفته (البند ٦).

٨١- وفي مجال السجون، يعتبر أي تقصير من جانب موظفي السجون في إدخال البيانات الدقيقة الخاصة بحرمان المحتجز من الحرية مخالفة إدارية تستوجب تحقيقاً إدارياً. كذلك، يلتزم الموظف بإبلاغ رؤسائه المباشرين إبلاغاً دقيقاً وصائباً، ويخضع لعقوبات إدارية في حال عدم تقديم معلومات دقيقة.

ويمكن لإجراء الحماية القضائية أن يتم في إطار أي من الصيغ التالية:

١- الصيغة الاحترازية: ويمكن بموجبها لأي شخص يواجه خطرا داهما يتمثل في الحرمان بصورة غير قانونية من الحرية البدنية، التماس النظر في شرعية الظروف التي، وفقاً لمعيار الشخص المعني، تحدد حريته، فضلاً عن التماس أمر بوقف العمل بتلك القيود.

٢- الصيغة التعويضية: وهي تجيز لأي شخص يجد نفسه محروما بصورة غير قانونية من الحرية التماس تصويب ظروف القضية. وعلى القاضي أن يأمر بمثول المحتجز وقيام الموظف العام أو الخاص الذي احتجزه بتقديم تقرير بهذا الشأن في غضون أربع وعشرين ساعة من تسلم الطلب. وفي حال لم يتم تنفيذ ذلك، يحضر القاضي إلى موقع احتجاز الشخص، ويحكم في حيثيات الإجراء ويبت بأمر الإفراج الفوري عنه، تماماً كما لو كان قد تم إحضار المحتجَز إلى القاضي وتقديم التقرير المتعلق بإجراء الاحتجاز. وفي حال لم يكن ثمة أي دوافع قانونية تسمح بحرمان الشخص المعني من الحرية، يمنحه القاضي تلك الحرية على الفور؛ أما في حال وجود أمر خطي صادر عن سلطة قضائية، فإنه يحيل الملف إلى الجهة التي قامت بتنفيذ عملية الاحتجاز.

٣- الصيغة العمومية: ويجوز بموجبها طلب تصحيح الظروف التي لم ينص عليها البندان السابقان لكنها تؤدي إلى تقييد الحرية أو تهدد السلامة الشخصية. كذلك، يجوز اللجوء إلى هذه الضمانة في حالات العنف البدني أو النفسي أو الأدبي التي تؤدي إلى تفاقم أوضاع الأشخاص المحرومين قانونياً من حريتهم. وينظم القانون مختلف طرائق الحماية القضائية، والتي يُعمل بها حتى في حالة الطوارئ. ويكون الإجراء مختصراً وموجزاً ومجانياً، ويجوز مباشرته بحكم المنصب".

المادة ٢٣

٨٢- وفيما يتعلق ببرامج التدريب القائمة الهادفة إلى منع المشاركة في أفعال الاختفاء القسري من جانب الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة أو الأفراد المدنيين المكلفين بتنفيذ القانون، فضلاً عن الأفراد الطبيين والموظفين والأشخاص الآخرين المكلفين بحراسة الأشخاص المحرومين من الحرية، يشار إلى أن برامج تدريب العسكريين والضباط وضباط الصف العاملين في الشرطة الوطنية تتضمن محتويات تتعلق بحقوق الإنسان. ويعد التدريب المستمر في هذا المجال أمراً إلزامياً.

٨٣- وفي هذا الصدد، وضعت وزارة الداخلية برنامجاً للتثقيف في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على وظيفة الشرطة في كل دائرة من دوائر الشرطة داخل البلد، والتي تستهدف الأفراد المكلفين بتنفيذ الإجراءات. كما تم، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضع مقررات واتخاذ ترتيبات من أجل تعميم منظور حقوق الإنسان في المناهج التعليمية لأكاديمية وكلية الشرطة. وتعمل وزارة العدل والعمل بصورة دورية على وضع مقررات لتدريب موظفي السجون.

٨٤- وفي إطار التدابير الوقائية، استهلت وزارة الدفاع الوطني عملية وضع كتيب يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة، وهو سيشمل أحكام الاتفاقية، بغية استخدامه في جميع برامج التعليم الخاصة بالأفراد العسكريين.

٨٥- وعلى نحو ما ذكر آنفاً، يعتبر التشريع المنطبق على أفعال الاختفاء القسري للأشخاص في باراغواي حديث العهد؛ لذا، يعفى أفراد المؤسسات العسكرية ودوائر الشرطة من تنفيذ أي أمر يمس الدستور والقوانين وحقوق الإنسان[٢٨]، من غير أن يتعلق ذلك تحديداً بحالات الاختفاء القسري، لكن ثمة آلية تتيح اللجوء إلى السلطات العليا.

المادة ٢٤

٨٦- ويشمل تعريف الضحية المنصوص عليه في التشريع الوطني الشخص المفقود وكل شخص طبيعي عانى من ضرر مباشر. وعلى نحو ما ذكر آنفاً، عملت دولة باراغواي على مواءمة النمط الجنائي لفعل الاختفاء القسري مع النمط المعتمد تقليدياً من جانب الأمم المتحدة، والذي ينص في المادة ٢٣٦ على أن أي شخص يقوم، بحكم وظيفته في الدولة سواء

(٢٨) القانون رقم ٩٧/١١١٥ بشأن مركز الأفراد العسكريين: "يعفى أفراد القوات المسلحة من تنفيذ أي أمر يمس بالنظام الدستوري والديمقراطي والتمثيلي أو بالسلطات المكونة شرعياً أو ينتهك على نحو خطير حقوق الإنسان الأساسية" (المادة ٢٠). وينص القانون رقم ٩٣/٢٢٢، المعنون "القانون الأساسي للشرطة الوطنية"، في مادته ١٠ على ما يلي: "تتمثل الحقوق والالتزامات والمحظورات الخاصة بأفراد الشرطة العاملين في الخدمة الفعلية في إطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة عن رؤسائهم وفقاً للدستور والقانون والأنظمة. أما الأوامر والتعليمات التي تشكل انتهاكاً واضحاً للدستور أو القانون فتعفى من واجب الطاعة".

بصفة فردية أو في إطار مجموعة أشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، بتوقيف أو احتجاز أو اختطاف أو حرمان شخص أو أكثر من الحرية على أي نحو كان، ورفض الإدلاء بمعلومات عن مصير ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الامتناع عن الإقرار بفعل الحرمان من الحرية أو التكتم على مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم، على نحو يحرمهم من حماية القانون، يعاقب بالحرمان من الحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات. كذلك، ينص القانون رقم ٩٦/٨٣٨، الذي يعوض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكم الاستبدادي الممتد من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٨٩، على توفير التعويضات لأسباب سياسية أو أيديولوجية في حالات الاختفاء القسري للأشخاص. وينص هذا القانون في إحدى صيغه الموسعة على أن الحق في التعويض يعود أيضاً لزوج الشخص المفقود، في حال كان ذلك الزوج لا يزال على قيد الحياة، أو لأقربائه من الدرجة الأولى.

٨٧- وعلى نحو ما ذكر آنفاً فيما يتعلق بآليات التحقيق، تعمل في إطار النيابة العامة وحدة متخصصة في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، مكلفة بإجراء التحقيقات ذات الصلة وبتوجيه الاتهام عقب جمع الأدلة الكافية، أمام الهيئات القضائية للدولة. وهذه الوحدة المتخصصة معنية باتخاذ إجراءات حيال الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري (المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي). وتقدم الشكاوى، بالمجان ودون الحاجة إلى الاستعانة بمحام، إلى مكاتب شكاوى خاصة بالأفعال التي يعاقب عليها القانون تابعة للنيابة العامة، كما يمكن عرضها على إدارة حقوق الإنسان أو في أثناء الزيارات التي يقوم بها هذا الكيان المؤسسي إلى أماكن الحرمان من الحرية. كما تركز أولويات عمل وزارة المرأة، في جملة أمور، على إيلاء العناية الكاملة للنساء اللاتي يعانين من العنف، بمن فيهن ضحايا أفعال الاختفاء القسري.

٨٨- وتشمل العناية الكاملة ما يلي: المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية والطبية، فضلاً عن متابعة الإجراءات المتعلقة بإعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وتم في عام ٢٠١١ تأهيل الخط الهاتفي للمساعدة الطارئة "امرأة ١٣٧"، وهو خط هاتفي يقدم خدمات خاصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، مكون من ثلاثة أرقام ومكرس للتوجيه وتقديم النصح والإرشاد، وهو يغطي جميع أرجاء البلد ويعمل على مدار الساعة، بما في ذلك خلال عطل نهايات الأسبوع والعطل الرسمية. وهذا الخط مجاني يمكن الاتصال به من أي خط ثابت أو هاتف محمول. كذلك، ثمة دار لإيواء النساء اللواتي يعانين من العنف اسمها "مرسيديس ساندوفال"، هي أول ملجأ داخل الإدارة المركزية يستوعب ٥٠ شخصاً، بمن في ذلك الأبناء/البنات القصر، وهو معد لاستقبال النساء ذوات الإعاقة.

٨٩- وفي إطار الاستراتيجية الهادفة إلى تعميم السياسة العامة لوقاية النساء المعرضات للعنف والاتجار بالأشخاص والعناية بهن وحمايتهن، تم تشييد وتأهيل أربعة مراكز إقليمية في المناطق المتاخمة للحدود مع الأرجنتين والبرازيل (ألتو بارانا، وكانينداي وأمامباي)، وفي منطقة شاكو باراغواياو (بوكيرون) التي يقطنها عدد لا بأس به من السكان الأصليين، وجميعها تابعة لوزارة المرأة.

٩٠- ويجدر الإشارة إلى شعبة العناية الخاصة بضحايا الجرائم المرتكبة ضد المرأة، التي تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٩ في إدارة الشرطة الوطنية، بدعم فني من وزارة المرأة. وقد تم حتى الساعة تأهيل ستة دوائر شرطة تم زوّدت بأفراد مدربين على تلقي الشكاوى واتخاذ ما يلزم من إجراءات فورية لحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف: اثنتان في المناطق الداخلية من البلد (في عام ٢٠٠٩)، وثلاث في المنطقة الحضرية (في عام ٢٠١٠) وواحدة في المنطقة المركزية (في عام ٢٠١٠). أما عملية تأهيل المراكز الإقليمية الأربعة الجديدة المشار إليها، فسوف يرافقها تشييد دوائر شرطة مناظرة في المدن نفسها، بما فيها منطقة إل تشاكو.

٩١- وفيما يتعلق بما إذا كان ثمة آليات تضمن الحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المفقودين أو ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير لإنشاء آليات من هذا القبيل، أنشأت الدولة، عن طريق لجنة الحقيقة والعدالة (القانون رقم ٠٣/٢٢٢٥)، آلية للتحقيق في تاريخ تلك الأفعال. وما أن انتهت ولاية تلك اللجنة حتى بودر إلى إنشاء الإدارة العامة للحقيقة والعدالة والتعويض، التابعة لمكتب أمين المظالم، وهي معنية بمواصلة التحقيق والبحث الدائم عن الأشخاص المفقودين والذين أعدموا خارج نطاق القانون إبان الحكم الاستبدادي الممتد من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٨٩.

٩٢- وبموجب المرسوم رقم ٧١٠١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، تم تشكيل الفريق الوطني للتحقيق والبحث وتحديد هويات الأشخاص المحتجزين والمفقودين والذين أعدموا خارج إطار القانون إبان الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩، وهي هيئة تُعنى بتنسيقها حالياً إدارة الجبر والذاكرة التاريخية التابعة لوزارة العدل والعمل، بموجب المرسوم رقم ١٠٩٧٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويشارك في عمل الفريق كل من وزارة الداخلية، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة الأشغال العامة، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، ووزارة العدل والعمل، والنيابة العامة، وديوان الشؤون المدنية في رئاسة الجمهورية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ومكتب أمين المظالم والأمانة الوطنية للثقافة.

٩٣- ولأغراض التحقيقات، تم جمع البيانات من مراكز الاحتجاز على صعيد البلد والمدن الحدودية، وفقاً لشهادات الضحايا والبيانات المستقاة من التحقيق في النظام القمعي الذي كان الحكم الاستبدادي (١٩٥٤-١٩٨٩) قد أنشأه. وكان لشهادات ذوي الضحايا المبلّغ عن اختفائها قسرياً، فضلاً عن شهادات الشهود المؤهلين الذين مثلوا أمام لجنة الحقيقة والعدالة والإدارة العامة للحقيقة والعدالة والجبر على السواء، أثر حاسم في نجاح أعمال التنقيب عن رفات الضحايا واكتشافها واستخراجها.

٩٤- ومن أبرز نتائج هذا البحث العثور على رفات ٢١ شخصاً تم استخراجها بالتنسيق مع النيابة العامة ووزارة الداخلية، فضلاً عن رفات ثلاثة أشخاص كان قد عُثر عليها إبان ولاية لجنة الحقيقة والعدالة، ورفات ١٣ شخصاً تم العثور عليها في مقر الفرقة الخاصة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، ورفات ٥ أشخاص عُثر عليها في مقبرة جماعية في بلدة

كارلوس أ. لوبيز (مقاطعة إيتابوا) في مطلع عام ٢٠١١. وفي إطار عمليات التنقيب التي جرت في مقر الفرقة الخاصة للشرطة الوطنية، التي كانت تعرف إبان حكم ستروسنر بالحرس الأمني، تم العثور على مقابر جماعية أفرغت وبقايا رفات من قبيل أصابع وأسنان.

٩٥- وقد تمت أعمال التنقيب والاستخراج الأولى بالتعاون مع الفريق الأرجنتيني للإنتروبولوجيا الشرعية، من خلال المساعدة الفنية المقدمة من الصندوق الأرجنتيني للتعاون الأفقي. وقد بدأ التعاون في عام ٢٠٠٦ بين هذا الصندوق ولجنة الحقيقة والعدالة، واستمر بانتهاء ولاية هذه الأخيرة مع الإدارة العامة للحقيقة والعدالة والجبر، كما تم إقرار مشروع يجري تنفيذ لتقديم المساعدة الفنية في البحث عن المحتجزين/المفقودين و/أو ضحايا الإعدام خارج نطاق القانون إبان حقبة إرهاب الدولة الذي كان الحكم الاستبدادي يمارسه خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٨٩.

٩٦- وجرت سائر عمليات الحفر واستخراج الرفات التي شملت موقع كارلوس أ. لوبيس تحت الإشراف الكامل من جانب موظفي الإدارة العامة للحقيقة والعدالة والجبر وبالتنسيق مع النيابة العامة ووزارة الداخلية، من خلال إدارة الأدلة الجنائية في الشرطة الوطنية، ووفقاً للتوجيهات المحددة بموجب المشورة المستمرة من قبل الفريق الأرجنتيني لإنتروبولوجيا الأدلة الجنائية، الذي يضطلع بمهام منتظمة في بلدنا بغية تقصي التقدم المحرز في عمليات البحث، فضلاً عن التحقق من استمرار عملية تحديد هويات الأشخاص الذين تم حتى الآن العثور على رفاتهم بواسطة البحوث المختبرية والوراثية ذات الصلة. ويتفق ذلك مع ما تنص عليه في الاتفاقية فيما يتعلق بضرورة التعاون بين الدول التي تدخل في إطار عملية كوندور. كذلك، يراعى وجود سجناء أرجنتينيين احتجزوا وفقدوا داخل مواقع احتجاز في باراغواي.

٩٧- وتجدر الإشارة إلى التقدم الذي تم إحرازه من حيث التمكن فعلياً من تحديد السمات الوراثية الكاملة لرفات ثلاثة أشخاص، رهناً بمقارنتها بالسمات المحتملة لذوي الضحايا بغية التيقن علمياً من هوياتهم. ونظراً لحداثة إنشاء قاعدة البيانات الوراثية، فهي لا تزال قيد التنفيذ. وتجدر الإشارة إلى أن الدعم الذي قدمه الفريق الأرجنتيني لإنتروبولوجيا الأدلة الجنائية قد ساهم في الحصول على ٨٨ عينة. كذلك، أنشأت النيابة العامة مختبرا للأدلة الجنائية يتوخى، في مرحلته التنفيذية الثانية، مواءمة عمل المختبر لأغراض تشغيل القسم الكيميائي المزود بالتكنولوجيا اللازمة لتحليل الحمض النووي.

٩٨- كذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدولة استهلت عمليات تهدف إلى إرساء سياسات الجبر والذاكرة على نحو دفع السلطة التنفيذية، بموجب المرسوم رقم ٥٦١٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى تشكيل لجنة مشتركة بين الوكالات لإنشاء شبكة المواقع التاريخية المتصلة بالضمير الوطني لجمهورية باراغواي، وهدفها الرئيسي هو استعادة ذاكرة تلك المواقع، وخلق رابط بين التاريخ وتناقضاته الراهنة وبناء الذاكرة التاريخية للماضي القريب. كذلك، يجري العمل على تشكيل مجلس استشاري يضم ممثلين عن المجتمع المدني، والضحايا وأسر المحتجزين/المفقودين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٩٩- ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن التقرير الختامي للجنة الحقيقة والعدالة ذكر ما يزيد على ٦٠ موقع احتجاز. كذلك، تسنى لمنظمات المجتمع المدني الباحثة في هذا المجال الكشف عما يزيد على ٢٠٠ موقع كانت فيما مضى أماكن احتجاز خاضعة لسيطرة الحكم الاستبدادي. وفي هذا السياق، تم في عام ٢٠١١ تحديد ١٠ أماكن للاحتجاز والتعذيب بوصفها مواقع تاريخية ذات صلة بالضمير الوطني، وذلك على النحو التالي: فوج المواكبة الرئاسي؛ إدارة التحقيقات - الشرطة الوطنية؛ الدائرة الثالث؛ السجن النسائي (بيت الراعي الصالح)؛ الفرقة الخاصة؛ كتيبة المشاة الرابعة عشرة؛ إصلاحية تاكومبو الوطنية؛ معسكر إمبوسكادا للاعتقال؛ ومعسكر أبراهام كوي للاعتقال.

١٠٠- وفي هذا الصدد، قررت وزارة الداخلية، بموجب القرار رقم ١١/١١٨، الإذن بتأهيل متاحف التاريخ التي ستدخل في إطار شبكة المواقع التاريخية ذات الصلة بالضمير الوطني في إطار الكيانات التابعة للشرطة الوطنية، وهي: (أ) إدارة التحقيق في الجرائم التي كانت مركزا لإدارة التحقيقات في شرطة العاصمة (الإدارة الحالية للاستخبارات)؛ (ب) الدائرة الثالثة للمنطقة الحضرية؛ (ج) الفرقة الخاصة؛ (د) الدائرة الأولى لسان خوان باوتيستا ميسيونيس (المعروفة سابقاً بأبراهام كوي).

١٠١- وفيما يلي قائمة المواقع التي تم تأهيلها حسب الأصول: إدارة التحقيق في الجرائم التي كانت مقراً لإدارة التحقيقات التابعة لشرطة العاصمة، والفرقة الخاصة (المعروفة سابقاً بالحرس الأمني) والدائرة الأولى لسان خوان باوتيستا ميسيونيس (المعروفة سابقاً بأبراهام كوي). ويعمل في هذه الأماكن موظفون تابعون للإدارة العامة للحقيقة والعدالة والجبر يتلقون الزوار ويقدمون معلومات تفصيلية عن المكان.

١٠٢- ويجدر الإشارة أيضاً إلى أن معهد الضمان الاجتماعي اعتمد، بموجب قراره رقم ٠٧٩-١١/٠٠٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مشروع "الحفاظ على الذاكرة التاريخية في معهد الضمان الاجتماعي"، فتقرر سحب جميع اللوحات التي تشير إلى نظام سترونر من جميع مباني معهد الضمان الاجتماعي. ويشير القرار المذكور في البند ٣ إلى تكليف إدارة الرعاية الصحية بإدارة الهياكل الأساسية والتنسيق من أجل إقامة نصب تذكاري لضحايا الحكم الاستبدادي.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعمال الحق في تعويض إنساني عادل وكاف، وضعت دولة باراغواي خيارين اثنين: (أ) اللجوء إلى العدالة العادية، أي تلك المنصوص عليها بموجب القوانين العادية، والمندرجة في إطار مختلف الأنظمة القانونية المعمول بها في هذا المجال: القانون الجنائي (المادتان ٥٧ و٥٩)؛ قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٤٣٩-٤٤٨)؛ - القانون المدني (المواد ١٨٣٣-١٨٤٥)؛ (ب) اللجوء إلى الأساليب الإدارية: ويمكن أن يلجأ إليها كل من وقع ضحية لنظام سترونر الاستبدادي الذي كان حكم خلال الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩. وفي هذه الحالة، يتولى تطبيق القانون مكتب أمين المظالم، الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٦/٨٣٨ وتعديلاته؛ والقوانين ٠٢/١٩٣٥، و٠٦/٣٠٧٥، و٠٨/٣٦٠٣ و١١/٤٣٨١.

١٠٤- وينص القانون رقم ٩٦/٨٣٨ في المادة ٢ منه على الآتي: "فيما يلي قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت لأسباب سياسية أو عقائدية على نحو يستلزم تعويضا بموجب هذا القانون: (أ) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ب) الإعدامات بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون؛ (ج) التعذيب الذي يسفر عن آثار بدنية ونفسية خطيرة وفاضحة؛ و(د) الحرمان غير القانوني من الحرية، دون إذن صادر عن سلطة مختصة أو بموجب محاكمة أو إدانة تطبيقاً للقانونين رقم ٢٩٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥ ورقم ٢٠٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، لمدة تزيد على سنة واحدة". وتحدد مهلة ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون لإنفاذ المطالبة ذات الصلة أمام مكتب أمين المظالم. وبلغ الحد الأقصى للتعويض المقرر ٣ ٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور لأغراض أنشطة غير محددة.

١٠٥- وكان هدف الإصلاحات المتتالية هو تمديد آجال تقديم المطالبات وتضمينها من تضرروا من بعض الانتهاكات المشار إليها، مع الحفاظ على حد أقصى للمبلغ هو ٣ ٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور. ولا بد من الإشارة إلى أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتتالية المذكورة هي مستقلة عن الأضرار الاقتصادية المتكبدة لأسباب سياسية خلال الفترة المذكورة. وللحصول على التعويض عن الأضرار المذكورة، يتعين على الشخص المتضرر أن يقدم الأدلة إلى المحاكم العادية على حجم تلك الأضرار، فضلاً عن الدوافع السياسية المتصلة بها.

١٠٦- أما مجموع التعويضات التي منحها مكتب أمين المظالم حتى الآن عن حالات الاختفاء القسري، فإن مجموعها لا يتجاوز تسع قضايا.

١٠٧- وفيما يتعلق باستعادة رفات الضحايا، وافقت الأمانة العامة لرعاية اللاجئين والمواطنين العائدين من، التابعة لرئاسة جمهورية باراغواي، على القرار رقم ٢٠١١/٢٤٧ الذي يعتمد، في جملة نقاط، الإجراء المتعلق بتطبيق باب الإنفاق ٨٤٦ "تقديم المساعدات والمعونة الاجتماعية للأشخاص والأسر في القطاع الخاص". ويتوخى هذا القانون أيضاً وضع بروتوكول خاص بتسليم رفات الضحايا وعودة المواطنين.

١٠٨- وفي إطار الضمانات المتعلقة بعدم تكرار تلك الانتهاكات وتدابير منع حالات الاحتجاز السري، يشار إلى أن عام ٢٠١١ شهد صدور القانون رقم ١١/٤٢٨٨ "بشأن الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[٢٩]، التي أنشئت مؤخراً في البلد وباشرت مهامها. كما قامت وزارة الداخلية، في إطار وضع

(٢٩) المادة ١- الموضوع- يُنشئ هذا القانون الآلية الوطنية لمنع التعذيب وسواه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧٥٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ "الذي يقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وسواه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، المشار إليه لاحقاً بالبروتوكول. وسوف تندرج الآلية المنشأة بموجب هذا القانون في إطار النظام الدولي للرقابة من أجل منع التعذيب وسواه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

سجل المحتجزين، بإجراء عمليات تدريب في مجال منع التعذيب، مع التركيز على تشجيع الممارسات المثلى.

١٠٩- وبموجب المرسوم رقم ٠٩/٢٢٩٠، تم إنشاء وإدماج "شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية"، التي قامت بتنسيق هيكلها وكالة وزارة العدل وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والعمل. وتهدف هذه الشبكة إلى تنسيق ووضع السياسات والخطط والبرامج التي تضعها السلطة التنفيذية، والهادفة إلى تحسين آليات النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

١١٠- وقد بودر في إطار الشبكة المذكورة إلى وضع أول خطة وطنية لحقوق الإنسان، تم إقرارها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٧٤٧ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٣ وما طرأ عليها من تعديل جزئي بموجب المرسوم رقم ١١٣٢٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. كذلك، تنص هذه الخطة على نهج العدالة الانتقالية (انظر المرفق الثاني).

المادة ٢٥

١١١- تتولى الأمانة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، بوصفها كيانا رائدا في هذا المجال، الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط التي تضمن بالكامل إعمال حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين. وفي هذا الصدد، تنتهج الأمانة سياسات اجتماعية تتوخى توفير حماية خاصة للأطفال والمراهقين من الجنسين ممن هم معزولون عن محيطهم الأسري، فضلاً عن سياسات اجتماعية أخرى تهدف إلى منع ممارسة المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة حيال المراهقين ممن يرتكبون جرائم تندرج في إطار القانون الجنائي. وقد تم في إطار الأمانة إنشاء منسقية لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين ممن وقعوا ضحية الاتجار والاستغلال لأغراض جنسية ومساعدتهم. وتتخذ الأمانة صفة السلطة المركزية المعنية بشؤون الإعادة والزيارة على الصعيد الدولي، كما أن لديها برامج حماية أخرى ذات صلة غير مباشرة.

١١٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع الدول الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، تشرف الإدارة العامة للحقيقة والعدالة والجبر التابعة لمكتب أمين المظالم على مشروع "تقديم المساعدة الفنية للبحث عن المحتجزين/المفقودين و/أو الأشخاص الذين أعدموا خارج إطار القانون خلال فترة ممارسة إرهاب الدولة إبان الحكم الاستبدادي الممتد من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٨٩"، في إطار الصندوق الأرجنتيني للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، الذي ورد ذكره في الفقرات السابقة.

١١٣- ويتم تناول المصلحة الفضلى للطفل في القانون الخاص بالأطفال والمراهقين (القانون رقم ٢٠٠١/١٦٨٠)، الذي تنص مادته ٣ صراحة على ما يلي: "ينبغي أن يستند أي تدبير يتخذ حيال الطفل أو المراهق إلى تحقيق مصلحتهما الفضلى. ويرمى هذا المبدأ إلى وجوب ضمان نماء الأطفال والمراهقين بصورة عامة فضلاً عن ممارستهم للحقوق والضمانات الخاصة بهم وتمتعهم الكامل بها".

١١٤- وفيما يتعلق بإعادة القاصرين إلى دولهم، تطبق التشريعات الواردة في الصكوك التالية: (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي تم إقرارها بموجب القانون رقم ٩٦/٩٨٣؛ (ب) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي، التي أقرت بموجب القانون رقم ٩٦/٩٢٨؛ (ج) اتفاقية حقوق الطفل؛ (د) القانون رقم ٠١/١٦٨٠ المتعلق بالأطفال والمراهقين.